الأمم المتحدة

A/HRC/37/12

Distr.: General

29 December 2017

Arabic

Original: English/French

الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

شباط/فبراير - 23 آذار/مارس 2018 26

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

* تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

سويسرا

مقدمة

١-عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته الثامنة والعشرين في الفترة من 6 إلى 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2017. واستعرضت الحالة في سويسرا في الجلسة السابعة المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2017. وترأست وفد سويسرا السيدة باسكال بيريسويل، وزيرة الدولة في الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية في سويسرا. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بسويسرا في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

٢-وفي 13 شباط/فبراير 2017، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقرّرين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في سويسرا: سلوفينيا وغانا والفلبين.

٣-وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 16/21، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في سويسرا:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/28/CHE/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/28/CHE/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/28/CHE/3).

٤-وأُحيلت إلى سويسرا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً أوروغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وسلوفينيا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً-موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف-عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥-أكد وفد سويسرا أن الأعمال التحضيرية لإعداد التقرير قد أجريت بالتشاور الوثيق مع الكانتونات والجهات الفاعلة غير الحكومية.

٦-وفيما يتعلق بالالتزامات التي قطعتها سويسرا خلال الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، صدّقت سويسرا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين لعام 2011 (الاتفاقية رقم 189)؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وأبلغت سويسرا الأمانة العامة للأمم المتحدة بسحب تحفظها على المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٧-وصدّقت سويسرا على تسع معاهدات لمجلس أوروبا. وتجري حالياً عملية التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما.

٨-وتسلّم سويسرا بضرورة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. ويجري إعداد أساس قانوني لإنشاء هذه المؤسسة، وينبغي أن يعرض على البرلمان في عام ٢٠١٨ مشروع قانون نهائي.

٩-وفي سويسرا، تستند سياسة الإدماج المفتوح والتعايش التي تميز البلد إلى جهود نشطة لمكافحة جميع أشكال التمييز. ويتيح القانون الساري، ولا سيما أحكام القانون العام وما يتعلق به من سوابق قضائية حماية واسعة النطاق من التمييز. وتعمل الهيئات المختلفة معاً على مكافحة التمييز العنصري، وأدرج هذا الهدف في برامج الإدماج الخاصة بالكانتونات.

١٠-وفيما يتعلق بالتنميط العنصري، أدرجت في تدريب الشرطة نماذج بشأن حقوق الإنسان، والأخلاقيات، والتمييز العنصري. وتخضع عمليات المراقبة والتوقيف للرقابة، وتوجد آليات لتقديم الشكاوى لدى وقوع اعتداء من أحد موظفي الشرطة بدافع العنصرية.

١١-وفي مجال الهجرة، وفرت سويسرا ظروفاً جيدة للمهاجرين النظاميين والحماية اللازمة للاجئين. وفي عام ٢٠١٦، اعتمد قانون اللجوء الجديد للتعجيل بسير إجراءات منح اللجوء الفردية وتحسين الحماية القانونية لطالبي اللجوء بالنص على الحق في الحصول على المشورة والتمثيل القانوني مجاناً.

١٢-وقد تغيرت عملية اللجوء إلى الإكراه أثناء الترحيل منذ عام ٢٠١٥، وتوقفت ممارسة التقييد المنهجي للأشخاص المرحلين. ومنذ عام ٢٠١٢، تتولى اللجنة الوطنية لمنع التعذيب مراقبة عمليات الترحيل جواً.

١٣-وفيما يتعلق بالاتجار بالبشر، لدى سويسرا خطة عمل وطنية جديدة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠. وقد صدقت في عام ٢٠١٧ على بروتوكول عام 2014 الملحق باتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري لعام 1930، وشاركت سويسرا في التنسيق والتعاون في مجال الشرطة بشأن الاتجار بالبشر في إطار مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

١٤-ويتمثل المبدأ التوجيهي الناظم للعلاقة بين الكنيسة والدولة في أن الدولة لا تحمي الأديان أو الطوائف الدينية، بل ضحايا التمييز بسبب انتمائهم الديني. وكانت السلطات السويسرية نشطة في الحوار بين الأديان وتعزيز التسامح الديني.

١٥-وأدرجت الحكومة مبدأ توجيهياً يتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل في برنامجها للسلطة التشريعية واستراتيجيتها للتنمية المستدامة للفترة 2016-2019. وفي عام ٢٠١٧، وضعت الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية استراتيجية للمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة. وعرض على البرمان استعراض لقانون المساواة يشترط على أرباب العمل تحليل مرتباتهم لتقييم أوجه التباين المحتملة، ومشروع مراجعة لقانون الشركات المساهمة يحدد حصصاً لتمثيل المرأة في المناصب القيادية بالشركات المسجلة في البورصة. وتمثل مكافحة العنف العائلي أولوية لدى السلطات على جميع مستويات الدولة الاتحادية.

١٦-وفيما يتعلق بحماية حقوق الطفل، عُدل قانون العقوبات السويسري في عام ٢٠١٤، بفرض عقوبة سالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو غرامة مالية في حالة دفع أجر لقاء الخدمات الجنسية التي يقدمها أشخاص تقل أعمارهم عن 18 عاماً. ومنذ تموز/يوليه ٢٠١٤، أدرج صراحة في القانون المدني نص يتعلق بالعنف العائلي بوصفه سبباً من بين الأسباب التي يمكن أن تبرر سحب السلطة الأبوية، ويفرض قانون العقوبات جزاءات على انتهاكات السلامة البدنية والصحة والاعتداء على الأطفال.

١٧-وفيما يتعلق بمنع التعذيب، يجرّم قانون العقوبات جميع السلوكيات التي يمكن وصفها بأنها أفعال تعذيب، بما في ذلك التعذيب النفسي حتى وإن كان لا يتضمن تعريفاً محدداً لمنع التعذيب.

١٨-وفي مجال الأقليات القومية، وافقت الحكومة في أوائل عام ٢٠١٧ على التقرير الرابع لسويسرا بشأن تنفيذ الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا لحماية الأقليات القومية الذي يظهر تحسينات بشأن تعدد اللغات في التعليم. ومع ذلك، وعلى الرغم من التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية الإطارية بشأن الينيش والسنتي، لا يزال عدد أماكن الإقامة والعبور مبعثاً للنقاش.

١٩-وفي عام 2015، قدمت منظمات للروما طلباً للاعتراف بالغجر الروما السويسريين أقلية قومية وبلغة الغجر (الروماني) لغة أقليات بالمعنى الوارد في الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات. ويجري حالياً استعراض معايير الإعلان التفسيري السويسري للاعتراف بهم أقلية قومية بالمعنى الوارد في الاتفاقية الإطارية.

٢٠-وقبلت في السنوات الأخيرة عدة مبادرات شعبية تتناول المعايير غير القطعية للقانون الدولي العام. ومع ذلك، نجح المجلس الاتحادي والبرلمان في مراعاة المتطلبات الدولية أثناء التنفيذ. وقد أثارت هذه المحادثات بانتظام مناقشات سياسية مكثفة لم تكن دليلاً على ممارسة حرية التعبير في سويسرا فحسب بل كانت عاملاً أسهم أيضاً في صقل الرأي العام.

باء-جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢١-أدلى 108 وفود ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٢٢-ورحبت رواندا بالجهود التي تبذلها سويسرا لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية وما يتصل بذلك من تعصب.

٢٣-وسلطت السنغال الضوء على أن سويسرا أصبحت منذ الاستعراض الدوري الشامل الثاني المتعلق بها طرفاً في عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٢٤-وأثنت صربيا على سويسرا للجهود التي تبذلها في حماية حقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٥-ونوهت سيراليون بالتدابير المتخذة في مجال حقوق الإنسان وشجعت سويسرا على رفع نسبة مساعدتها الإنمائية إلى ٠,٧ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي.

٢٦-وسلمت سنغافورة بالجهود التي تبذلها سويسرا لتوسيع خدمات الدعم المقدمة إلى كبار السن، ومكافحة خطاب الكراهية وتعزيز التسامح الديني.

٢٧-وشكرت سلوفينيا سويسرا على تقريرها، وأعربت عن تقديرها للمعلومات التي قدمتها بشأن حالة حقوق الإنسان للمسنين.

٢٨-ورحبت جنوب أفريقيا بالتزام سويسرا بحقوق الإنسان، بما في ذلك جهودها الرامية إلى التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٢٩-ورحبت إسبانيا باعتماد سويسرا عدة قوانين لاستكمال الإطار الذي وضعته لحماية حقوق الإنسان.

٣٠-وأثنت سري لانكا على سويسرا لعملية تحويل المركز السويسري للخبرات في مجال حقوق الإنسان إلى مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

٣١-وأشارت دولة فلسطين إلى المبادرات التي اتخذتها سويسرا لمكافحة التمييز العنصري، وأثنت على الجهود التي تبذلها في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٣٢-وأثنى السودان على سويسرا لانضمامها إلى العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٣٣-وسلّمت السويد بمواصلة سويسرا العمل على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وشجعت على بذل مزيد من الجهود.

٣٤-ولاحظت الجمهورية العربية السورية استمرار الشواغل المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٥-وأثنت تايلند على سويسرا للجهود التي تبذلها من أجل تحويل المركز السويسري للخبرات في مجال حقوق الإنسان إلى مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

٣٦-وأثنت تيمور - ليشتي على سويسرا لأنها أنشأت في عام ٢٠١٤ فريقاً عاملاً لتحسين الظروف المعيشية للرحل وتعزيز ثقافات الينيش والسنتي والروما.

٣٧-وأثنت توغو على سويسرا لكونها لا تدخر جهداً في العمل لصالح حقوق الإنسان.

٣٨-ورحبت تونس بتصديق سويسرا على العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٣٩-ورحبت تركيا بالتقرير الوطني الشامل لسويسرا وأشادت بجهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

٤٠-وإذ أقرت أوكرانيا بالجهود التي تبذلها سويسرا، فقد شجعتها على مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان حماية حقوق الإنسان للمهاجرين.

٤١-وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالاحتجاز المطول لطالبي اللجوء والتمييز ضد أفراد فئات الأقليات الإثنية.

٤٢-وأثنت أوروغواي على سويسرا لتصديقها على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان ورحبت بالتدابير المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين.

٤٣-ورحبت أوزبكستان بالعملية التشاركية لإعداد التقرير الوطني. وأشارت إلى الشواغل المثارة إزاء القوالب النمطية العنصرية التي تطرحها بعض الأحزاب السياسية ووسائط الإعلام.

٤٤-وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن مشاطرتها القلق الذي أعربت عنه لجنة القضاء على التمييز العنصري إزاء القوالب النمطية العنصرية التي تروج لها مجموعات يمينية متطرفة وبعض وسائط الإعلام.

٤٥-وأثنى اليمن على سويسرا لما قدمته من دعم مالي إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان وللمساعدة الإنسانية والإنمائية المقدمة إلى البلدان الفقيرة.

٤٦-وأشادت أفغانستان بسويسرا على إطلاق برامج الإدماج على صعيد الكانتونات كخطوة هامة في تعزيز إدماج الرعايا الأجانب.

٤٧-وشجعت ألبانيا سويسرا على مواصلة تحديث قانونها للأسرة بمتابعة تقرير المجلس الاتحادي لعام ٢٠١٥.

٤٨-ورحبت الجزائر بالتدابير الرامية إلى تحسين تمثيل المرأة، ومكافحة العنف العائلي والاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بالبشر.

٤٩-وأعربت أندورا عن تقديرها للجهود التي بذلتها سويسرا في التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان.

٥٠-وشجعت أنغولا سويسرا على مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة في السياسة والاقتصاد.

٥١-وأشارت الأرجنتين إلى التصديق في عام 2016 على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٥٢-وأثنت أرمينيا على سويسرا لالتزامها بمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

٥٣-وأثنت أستراليا على سويسرا للدور القيادي الذي تضطلع به في تعزيز حقوق الإنسان والوساطة في النزاعات على الصعيد الدولي.

٥٤-وذكرت البحرين أن مكافحة خطاب الكراهية والتمييز العنصري ضرورة، واستفسرت عن سبل التظلم والانتصاف المتاحة.

٥٥-وأشارت بنغلاديش إلى عدم وجود تشريع شامل لمناهضة التمييز، وأعربت عن قلقها لأن النساء يتأثرن بالفقر أكثر من غيرهن

٥٦-وأشارت بيلاروس إلى العديد من التدابير التي اتخذتها سويسرا للامتثال للالتزامات الدولية.

٥٧-وأثنت بلجيكا على سويسرا لتصديقها على عدة معاهدات لحقوق الإنسان واعتماد استراتيجية المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة.

٥٨-ورحبت بنن بالتزام سويسرا بتعزيز حقوق الأطفال والنساء والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين، وبتحقيق المساواة بين الجنسين وبإلغاء عقوبة الإعدام.

٥٩-وأثنت بوتان على سويسرا لما أحرزته من تقدم في تنفيذ التوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة، بما في ذلك سحب التحفظات والتصديق على معاهدات حقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها لاعتماد استراتيجية حقوق الإنسان للفترة 2016-2019.

٦٠-وشجعت دولة بوليفيا المتعددة القوميات سويسرا على النهوض بإطارها التنظيمي لتشجيع الشركات عبر الوطنية على احترام حقوق الإنسان.

٦١-وأشادت البوسنة والهرسك بالتدابير المتخذة لزيادة تمثيل المرأة والالتزام بمكافحة الاتجار بالبشر.

٦٢-وأثنت بوتسوانا على سويسرا لاعتمادها استراتيجية وطنية بشأن الإدمان تتناول التحديات التي يواجهها الأطفال والمراهقون.

٦٣-وشجعت البرازيل سويسرا على مراجعة أحكام قانون الرعايا الأجانب الذي يفرض عقوبة الحبس على الأشخاص الذين هم في وضع الهجرة غير النظامية.

٦٤-وأشارت بلغاريا إلى الإجراءات الإيجابية التي اتخذتها سويسرا من أجل تنفيذ التوصيات، وأشادت بإنجازاتها في نظام التعليم المزدوج.

٦٥-ورحبت بوركينا فاسو بارتفاع مستوى تنفيذ التوصيات المقبولة خلال جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة.

٦٦-وأثنت بوروندي على سويسرا للجهود التي بذلتها في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين، وتحسين المشاركة في الحياة السياسية.

٦٧-وأشادت كابو فيردي بعملية التشاور من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان والتصديق على الصكوك الدولية.

٦٨-ورحبت كندا باعتماد تعديل تشريعي يسمح للأزواج من نفس الجنس بتبني أطفال شركائهم.

٦٩-وأثنت جمهورية أفريقيا الوسطى على سويسرا للجهود التي بذلتها من أجل تعزيز الآليات الوطنية لحقوق الإنسان.

٧٠-ورحبت تشاد بعملية التشاور الواسعة النطاق التي اضُطلع بها في صياغة التقرير الوطني. وهنأت سويسرا على انضمامها إلى عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٧١-ورحبت الصين بالجهود المبذولة في مجال حماية حقوق الإنسان، لكنها أعربت عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالتمييز العنصري وكراهية الأجانب.

٧٢-ورحبت كولومبيا بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٧٣-ورحبت الكونغو باعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٧٤-واستفسرت كوستاريكا عن التحديات القائمة الماثلة أمام تنفيذ السياسات المتعلقة بتغير المناخ من منظور حقوق الإنسان.

٧٥-وشكرت سويسرا الوفود التي شاركت في جلسة التحاور، وقدمت عناصر الإجابات التالية على المسائل المثارة والتوصيات المقدمة.

٧٦-وأشار الوفد فيما يتعلق بقضايا ارتكاب الأعمال الجماعية الوحشية، في جملة أمور، إلى أن سويسرا دولة مؤسسة في "مبادرة التحرك العالمي ضد أعمال الإجرام الجماعية الوحشية"، وأيدّ أيضاً المبادرة الرامية إلى اعتماد مدونة قواعد السلوك المتصلة بعمل مجلس الأمن لمكافحة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

٧٧-وفيما يتعلق بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، تجدر الإشارة إلى أنه سيعرض على البرلمان في عام 2018 مشروع قانون ينص على تولي مركز جامعي مهام هذه المؤسسة التي ستسترشد بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وستكون مستقلة بموجب القانون.

٧٨-وتتضمن التدابير المتخذة في مجال التمييز العنصري ترتيبات التشاور فيما يخص الضحايا ودعم مشاريع التوعية وتعزيز إمكانية اللجوء إلى العدالة. وكانت القضايا المتعلقة بالتمييز مختلفة جداً. ولهذا السبب، يرى المجلس الاتحادي أن من الصعب وضع قانون خاص يغطيها كلها.

٧٩-وفي مجال الهجرة وحق اللجوء، يسعى الاتحاد جاهداً إلى احترام وحدة الأسرة في أي وقت ويبذل كل جهده لتلبية احتياجات السكن المحددة للأسر والنساء اللواتي يسافرن بمفردهن. ويمثل التدريب والعمالة تدبيرين أساسيين لتحقيق الإدماج. ومع ذلك، كان للبطالة تأثير أكبر في اللاجئين والشباب والشباب المهاجرين الذين وصلوا في وقت متأخر إلى سويسرا.

٨٠-ويسمح قانون الأجانب بإصدار تصريح إقامة للأشخاص الذين يقيمون بصورة غير قانونية في سويسرا في الحالات الفردية البالغة الخطورة. وبالمقابل، تعترض الحكومة والبرلمان على تسوية أوضاع جماعية للمهاجرين غير الحاصلين على أوراق رسمية ولا يعتزم أي منهما التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٨١-وفي عام 2013، دخل القانون الاتحادي المتعلق بتدابير مكافحة الزيجات القسرية حيز النفاذ. وفي إطار برنامج مكافحة الزيجات القسرية، سيقدم دعم مالي إلى رابطة "خدمة مكافحة الزواج القسري" لمواصلة هذه المساعي.

٨٢-وفي مجال المساواة بين الرجل والمرأة، اتخذت سويسرا تدابير تتعلق بصفة خاصة بمكافحة التمييز في الأجور، وتحسين التوفيق بين الحياة المهنية والأسرية وتعزيز مشاركة المرأة في الحياة المهنية، وزيادة تمثيل المرأة في المناصب القيادية وفي الحياة السياسية وفي التدريب والبحث. وبالمقابل، لم تحظ مسألة إدارة الميزانية بالتركيز على المساواة بين الجنسين بالأغلبية اللازمة. ويصدق الأمر نفسه أيضاً على الأشخاص الذين يتعرضون للتمييز على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية.

٨٣-وفيما يتعلق بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، تقضي مراجعة قانون التبني بإتاحة الإمكانية لتبني أطفال الشريك في علاقة بين شريكين متزوجين (سواء كانا مختلفين في نوع الجنس أو مثليين جنسياً)، وقرر البرلمان متابعة مبادرة "الزواج المدني للجميع"، وقبل توسيع نطاق الحكم الجنائي ضد التمييز العنصري بحيث يشمل التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. ومن المقرر إجراء تعديل في القانون المدني لتحديد إجراء مبسط لتسجيل التغيير في نوع الجنس في سجل الأحوال المدنية.

٨٤-ووفقاً للقانون الاتحادي المتعلق بالقضاء على أوجه عدم المساواة التي يعاني منها الأشخاص ذوو الإعاقة، تكفل الكانتونات تلقي الأطفال والشباب التعليم الأساسي الذي يلبي احتياجاتهم.

٨٥-وقد اعتمدت سويسرا خطة عمل للوقاية من الانتحار في بداية عام 2017 واستراتيجية وطنية جديدة في نهاية عام 2015 بعنوان "حالات الإدمان" للفترة 2017-2024.

٨٦-ورحبت كوت ديفوار بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٨٧-وأشارت كوبا إلى التحديات المتبقية، بما في ذلك أوجه عدم المساواة بين الرجال والنساء، والافتقار إلى خطة عمل وطنية لمكافحة التمييز.

٨٨-وأشارت قبرص إلى تنفيذ البرنامج الوطني للوقاية من الفقر ومكافحته والخطوات المتخذة لتحسين إدماج الرعايا الأجانب.

٨٩-وهنأت إكوادور سويسرا على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 2011 المتعلقة بالعمال المنزليين (الاتفاقية رقم 189).

٩٠-ورحبت مصر بالوفد السويسري في الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.

٩١-ورحبت فرنسا بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٩٢-وأعربت جورجيا عن قلقها إزاء تقارير تفيد بأن المركز السويسري للخبرات في مجال حقوق الإنسان لن يكون له ولاية صريحة لحماية حقوق الإنسان.

٩٣-ورحبت ألمانيا بالتعديلات التي أدخلت على قانون الحقوق المتعلقة باسم الأسرة وقانون الجنسية السويسريين، على النحو الموصى به أثناء الاستعراض الدوري الشامل السابق.

٩٤-ورحبت غانا بتصديق سويسرا في عام 2014 على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٩٥-ورحبت اليونان بحظر ممارسة البغاء على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً.

٩٦-وأعربت غواتيمالا عن قلقها إزاء التقارير الواردة عن تشجيع أعضاء بعض الأحزاب السياسية القوالب النمطية العنصرية.

٩٧-وأشارت هايتي إلى أن نظام الديمقراطية المباشرة السويسري نموذج ينبغي تشجيعه لكن لاتزال تتخلله بعض الثغرات.

٩٨-وأشارت هندوراس إلى الإنجازات التي حققتها سويسرا في تنفيذ التوصيات التي تلقتها أثناء جولات الاستعراض الدوري الشامل السابقة.

٩٩-وأثنت هنغاريا على سويسرا للتدابير الهامة التي اتخذتها لإدماج مبدأ تحقيق المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مجالات الحياة.

١٠٠-وأشارت النرويج إلى المبادرة الدستورية المعلقة التي ترمي إلى إعلان سيادة الدستور السويسري على القانون الدولي.

١٠١-وأشادت الهند بالجهود التي تبذلها سويسرا على مستويي الاتحاد والكانتونات من أجل تعزيز تمثيل المرأة في السياسة والاقتصاد.

١٠٢-ورحبت إندونيسيا بمشروع قانون لتحويل المركز السويسري للخبرات في مجال حقوق الإنسان إلى مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

١٠٣-وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى انضمام سويسرا إلى بعض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

١٠٤-وأثنى العراق على سويسرا لتصديقها على معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وعلى تعاونها مع هيئات المعاهدات.

١٠٥-ورحبت آيرلندا بمتابعة التوصية الصادرة عن الجولة السابقة بأن تواصل سويسرا الجهود الرامية إلى مكافحة كراهية الأجانب

١٠٦-وأقرّت إسرائيل بالتقدم المحرز، بما في ذلك اعتماد خطة عمل وطنية جديدة بشأن الاتجار بالبشر.

١٠٧-ورحبت إيطاليا باعتماد تدابير على مستويي الاتحاد والكانتونات لزيادة تمثيل المرأة في السياسة والاقتصاد.

١٠٨-ورحبت كازاخستان باعتماد عدة برامج وطنية تهدف إلى زيادة تعزيز نظام حماية حقوق الإنسان.

١٠٩-وأثنت كينيا على سويسرا للجهود التي بذلتها من أجل تنفيذ توصيات الاستعراضات السابقة.

١١٠-ورحبت قيرغيزستان بالتصديق على بعض صكوك حقوق الإنسان الدولية والتدابير العملية في مجال تعزيز حقوق الإنسان.

١١١-وأشادت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بسويسرا لانضمامها إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

١١٢-وأعرب لبنان عن تقديره لحملة الإنترنت التي أطلقتها اللجنة الاتحادية لمناهضة العنصرية في عام ٢٠١٥ لمكافحة خطاب الكراهية.

١١٣-ورحبت دولة ليبيا بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

١١٤-ورحبت مدغشقر بعمليات التصديق الأخيرة، بما في ذلك التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 2011 بشأن العمال المنزليين (الاتفاقية رقم ١٨٩).

١١٥-ورحبت ماليزيا بمبادرات المجلس الاتحادي السويسري، بما في ذلك اعتماد البرنامج الوطني للوقاية من الفقر ومكافحته للفترة ٢٠١٤-2018.

١١٦-ورحبت ملديف بالتدابير المتخذة لحماية حقوق المسنين، والمشاركة النشطة لسويسرا في قضايا تغير المناخ في مجلس حقوق الإنسان.

١١٧-ورحبت موريتانيا بمساهمة سويسرا الإيجابية في عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة.

١١٨-وهنأت المكسيك سويسرا على وضع قانون لتحسين دور المرأة في المجتمع.

١١٩-ورحبت منغوليا بسحب التحفظ على المادة 16(1)(ز) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٢٠-وأثنى الجبل الأسود على سويسرا لجهودها الرامية إلى التصديق على ما تبقى من صكوك دولية وشجعها على اعتماد تشريع شامل لمناهضة التمييز.

١٢١-ورحب المغرب بالتصديق على ثلاثة صكوك دولية لحقوق الإنسان وإطلاق برنامج إدماج الرعايا الأجانب على صعيد الكانتونات.

١٢٢-ورحبت ميانمار بالتدابير الرامية إلى الحد من الفقر في الأسر المعيشية، وإلى تعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

١٢٣-ورحبت ناميبيا بعمليات التصديق الأخيرة وباعتماد استراتيجية حقوق الإنسان للفترة 2016-2019 الرامية إلى تعزيز مؤسسات وآليات حقوق الإنسان.

١٢٤-ورحبت نيبال بالمساهمات المنتظمة التي تقدمها سويسرا إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان وأشارت إلى المساعدة المالية والتقنية التي تمنحها للبلدان النامية.

١٢٥-وأشادت هولندا بسويسرا على ما أحرزته من تقدم في كفالة حرية الصحافة ومشاركتها في تعزيز منع الأعمال الوحشية على الصعيد الدولي.

١٢٦-ورحبت نيوزيلندا بما مفاده أن الأشخاص السويسريين الذين يقيمون علاقات مع شركاء من نفس الجنس سيتمكنون من تبني أطفال شركائهم اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

١٢٧-ورحبت نيكاراغوا باعتماد خطة عمل وطنية للوقاية من الانتحار واستراتيجية بشأن الإدمان.

١٢٨-ورحبت نيجيريا باعتماد سويسرا استراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب وباعتمادها الاستراتيجية المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٢٩-ورحبت آيسلندا بالتقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين، بما في ذلك العمل على كفالة المساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي القيمة.

١٣٠-ورحبت بنما بالجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر ومنع وقوع حالات انتحار المراهقين.

١٣١-وسلطت بيرو الضوء على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والجهود الرامية إلى الترحيب بالمهاجرين واللاجئين.

١٣٢-ورحبت الفلبين بتصديق سويسرا على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 2011 بشأن العمال المنزليين (الاتفاقية رقم ١٨٩). وأعربت عن أسفها لعدم اعتماد قانون شامل لمناهضة التمييز.

١٣٣-وأعربت بولندا عن تقديرها لقرار تحويل المركز السويسري للخبرات في مجال حقوق الإنسان إلى مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

١٣٤-ورحبت البرتغال بسحب سويسرا تحفظها على المادة 16(1)(ز) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٣٥-وأشارت جمهورية كوريا إلى التدابير المتخذة لمناهضة التمييز، وأعربت عن تقديرها لجهود المجلس الاتحادي الرامية إلى توفير حماية قانونية لطالبي اللجوء.

١٣٦-وأعربت جمهورية مولدوفا عن تقديرها للدور القيادي الذي تضطلع به سويسرا في مجال تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الدولي.

١٣٧-واستفسرت رومانيا عن الاستراتيجية التي يمكن توخيها لإيجاد حل لمسألة عدم دعم الأغلبية البرلمانية قانون مناهضة التمييز.

١٣٨-وأشار الاتحاد الروسي إلى أن جميع التوصيات المتعلقة بسويسرا المنبثقة عن الجولة السابقة قد قبلت وأن معظمها قد نفذ.

١٣٩-ورحبت ليختنشتاين بالتصديق على معاهدات إضافية وبمشروع القانون المتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

١٤٠-وشجعت المملكة المتحدة سويسرا على وضع المزيد من التشريعات الشاملة الرامية إلى توفير الحماية من التمييز للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

١٤١-وفي نهاية عام ٢٠١٦، اعتمدت سويسرا خطة عمل وطنية ترمي إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، بالإعلان عن أن على المؤسسات التجارية المسجلة في سويسرا و/أو الناشطة فيها احترام حقوق الإنسان في جميع أنشطتها التجارية، بغض النظر عن مكان عملها. وفي الوقت نفسه، أنشأت سويسرا نظاماً شاملاً لمكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب يجمع بين التدابير الوقائية والتدابير العقابية.

١٤٢-وقد بدأت عدة كانتونات تنفيذ مشاريع لتجديد السجون القائمة و/أو بناء سجون جديدة بهدف توفير 200 2 مكان جديد من الآن وحتى عام 2025.

١٤٣-ودخل اتفاق باريس المتعلق بتغير المناخ حيز النفاذ في سويسرا في 5 تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بهدف خفض انبعاثات غازات الدفيئة بنسبة ٥٠ في المائة بالقياس إلى عام 1990 وذلك بحلول عام 2030.

١٤٤-ولايزال تقديم المساعدة الإنمائية الرسمية بمعدل ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي يمثل هدفاً طويل الأجل. وفي عام ٢٠١٦، بلغ هذا المعدل ٠,٥٤ في المائة، وهو ما يضع سويسرا في المرتبة الثامنة على الساحة الدولية.

١٤٥-وفي الختام، أشار الوفد إلى أن التوصيات الواردة ستخضع لدراسة تحليلية بأكبر قدر من العناية الواجبة وبالتشاور الوثيق مع الكانتونات، وسوف تسترشد بها سويسرا في الجهود التي تبذلها لصالح تحسين حالة حقوق الإنسان.

ثانياً-الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٤٦- بحثت سويسرا التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور الواردة أدناه، وهي تحظى بتأييدها:

146-1 التعجيل بالتصديق على اتفاقية الوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) (سيراليون)؛

146-2 تسريع عملية موافقة البرلمان الاتحادي على الوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز حقوق المرأة (جورجيا)؛

146-3 التصديق دون إبطاء على اتفاقية الوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (أندورا)؛

146-4 التصديق على اتفاقية الوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما التي وُقعت في عام 2013 (بيلاروس)؛

146-5 التصديق على اتفاقية الوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) (إيطاليا) (إسبانيا)؛

146-6 مواصلة الجهود الرامية إلى وضع حد للتمييز ضد المرأة وكذلك جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، وإلى تسريع عملية التصديق على اتفاقية اسطنبول (تونس)؛

146-7 النظر في إنشاء آلية وطنية لإعداد التقارير ومتابعة التوصيات (تونس)؛

146-8 إنشاء آلية وطنية لمتابعة التوصيات (أوروغواي)؛

146-9 إجراء تنسيق منظم بين الاتحاد والكانتونات والمجتمع المدني فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل، لكفالة إطلاع جميع مكونات نظام الحكم السويسري على قضايا حقوق الإنسان (نيوزيلندا)؛

146-10 تيسير التنسيق الفعال بين الاتحاد والكانتونات والمجتمع المدني في مجال متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة (بنما)؛

146-11 تكثيف جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (السودان)؛

146-12 مواصلة التقدم المحرز في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تكون مستقلة وتمتثل لمبادئ باريس (أستراليا)؛

إعادة النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أوكرانيا)؛ 13-146

مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وضمان توفير الموارد اللازمة لهذه المؤسسة (ماليزيا)؛ 14-146

تيسير التنسيق الفعال بين الاتحاد والكانتونات والمجتمع المدني لضمان توافق المبادرات الشعبية مع التزامات سويسرا 15-146
بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (جمهورية كوريا)؛

النظر في السبل الكفيلة بضمان تنفيذ نتائج الاستفتاءات الشعبية على نحو يتسق مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي 16-146
تكون سويسرا طرفاً فيها (أستراليا)؛

تعزيز آلياتها لضمان أن يكون توافق مبادرة المواطن مع الالتزامات الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت 17-146
إليها سويسرا خاضعاً لشكل من أشكال التحقق قبل طرح مبادرات من هذا القبيل للتصويت (بلجيكا)؛

مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان توافق المبادرات الشعبية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والحقوق الأساسية 18-146
المنصوص عليها في الدستور (هنغاريا)؛

إنشاء آليات لضمان توافق المبادرات الشعبية مع التزامات سويسرا المتعلقة بحقوق الإنسان (النرويج)؛ 19-146

تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو أكثر اتساقاً في جميع أنحاء أراضيها (كابو 20-146
فيردي)؛

تعزيز الجهود الرامية إلى تذليل العقبات التي تبطئ عملية تنفيذ التزامات البلد الدولية في مجال حقوق الإنسان (إيطاليا)؛ 21-146

تضمين تقريرها المقبل عن الاستعراض الدوري الشامل معلومات خاصة بالتدابير التي اتخذتها لتنفيذ المادة ٢٦١ مكرراً من 22-146
قانونها الجنائي، ولا سيما القضاء على ظاهرة إنكار الإبادة الجماعية أو غيرها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو الاستهانة بها أو
محاولات تبريرها (رواندا)؛

الاحتفاظ بأحكام المادة ٢٦١ مكرراً من القانون الجنائي، ولا سيما تلك التي تنص على المسؤولية في حالات إنكار الإبادة 23-146
الجماعية أو غيرها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو الاستهانة بها أو التماس تبريرها (أرمينيا)؛

تعزيز الحوار بين الأعراق والتسامح، ولا سيما على مستويي الكانتونات والمجتمعات المحلية (بولندا)؛ 24-146

مواصلة تعزيز مشاركتها في تشجيع أنشطة الوقاية من الأعمال الوحشية عن طريق بذل الجهود لمنع الأعمال الوحشية على 25-146
الصعيد الوطني، بالنظر إلى أن التاريخ قد أثبت أن ما من بلد بمنأى عن الأعمال الوحشية المرتكبة (هولندا)؛

مواصلة تعزيز الجهود المبذولة لإجراء حوار بين الأديان وتعزيز التسامح الديني في إطار الشراكة مع منظمات المجتمع 26-146
المدني (إندونيسيا)؛

اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة جميع أشكال التمييز والحفاظ على جهودها الرامية إلى إذكاء الوعي بشأن هذه المسألة 27-146
(تركيا)؛

الاضطلاع بأنشطة توعية واسعة النطاق ومنهجية للقضاء على الوصم والصور السلبية والقوالب النمطية والتحيزات التي 28-146
يواجهها الأشخاص غير المواطنين السويسريين (ألبانيا)؛

إجراء عملية مراجعة لقانون المساواة دون إبطاء (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛ 29-146

النظر في سن قانون لمناهضة التمييز العنصري ومواصلة الجهود الرامية إلى إنهاء العنصرية وخطاب الكراهية (تونس)؛ 30-146

تنفيذ سياسات أكثر فعالية لمكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب، بما في ذلك اعتماد تعريف واضح وشامل للتمييز 31-146
العنصري (قيرغيزستان)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز والتعصب، ولا سيما فيما يتعلق بالعمال المهاجرين (المغرب)؛ 32-146

اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة الوصم والقوالب النمطية، بطرق، منها مبادرات لإذكاء الوعي، والتصدي للحالات الخاصة 33-146
بتعليقات أو أفعال عنصرية صادرة عن موظفين عموميين رفيعي المستوى (دولة فلسطين)؛

اعتماد تدابير للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب الديني (السودان)؛ 34-146

تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب بصورة فعالة وشاملة، بطرق، منها معالجة 35-146
المشاكل التي يواجهها المهاجرون، ولا سيما العمال المهاجرون، وضمان إدماج المهاجرين في المجتمع المحلي وسوق العمل (تايلند)؛

مواصلة جهودها لمعالجة الشواغل المثارة، ولا سيما في مجالات مكافحة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب وكراهية 36-146
الإسلام وحماية أفراد الفئات الأكثر هشاشة، مثل المهاجرين (تركيا)؛

مواصلة جهودها للتصدي لحالات التمييز العنصري وكراهية الأجانب والعنصرية (بوروندي)؛ 37-146

القضاء على أفعال الكراهية العنصرية والتصدي لها (جنوب أفريقيا)؛ 38-146

مواصلة بذل الجهود المتعلقة بمكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية والدينية (دولة ليبيا)؛ 146-39

مواصلة تنفيذ المبادرات الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية والتشجيع على الاحترام المتبادل بين المجتمعات المحلية (سنغافورة)؛ 146-40

وضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بحيث تكون متسقة مع أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان (جنوب أفريقيا)؛ 146-41

مواصلة تنظيم حملات توعية واسعة النطاق لمكافحة المواقف السلبية حيال الفئات الضعيفة وكذلك الردّ على التصريحات أو الأفعال العنصرية (أوزبكستان)؛ 146-42

تنظيم حملات منهجية لمكافحة القوالب النمطية العنصرية وكراهية الأجانب، بما في ذلك تلك الموجهة ضد أشخاص من غير المواطنين (كوبا)؛ 146-43

تنظيم حملات توعية واسعة النطاق ومنهجية لمكافحة الوصم وإطلاق الأحكام العامة والقوالب النمطية والتحيز ضد الأشخاص غير المواطنين (غواتيمالا)؛ 146-44

توفير التدريب لقوات الأمن والمدعين العامين والقضاة والأخصائيين الاجتماعيين لمنع التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (إسرائيل) () ؛ 146-45

تقييم مدى نجاح برامج الإدماج المنفذة على مستوى الكانتونات للفترة 2014-2017 (البحرين)؛ 146-46

مضاعفة الجهود المبذولة في جميع الكانتونات لتفادي التمييز على أساس العرق والأصل والميل الجنسي والهوية الجنسانية (كولومبيا)؛ 146-47

اعتماد تشريعات لإلغاء شرط العقم المسبق اللازم لتغيير نوع الجنس قانوناً، وفقاً لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) (السويد)؛ 146-48

تنفيذ أحكام التوصية التي سبق أن قبلت الخاصة برفع المساعدة الإنمائية الرسمية إلى نسبة ٠,٧ في المائة من دخلها القومي (الجمهورية العربية السورية)؛ 146-49

عدم النظر في خفض المساعدة الإنمائية الرسمية، حتى في حال اتخاذ تدابير لخفض التكاليف، ورفعها فعلاً إلى النسبة التي التزمت بها البالغة ٠,٧ في المائة (بنغلاديش)؛ 146-50

زيادة مساهمتها في المساعدة الإنمائية الرسمية لكي تصل إلى الحد البالغ ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي، مع التركيز بوجه خاص على بناء القدرات والقدرة على التكيف متابعة للتوصية الواردة في الفقرة 123-84 من تقرير الجولة الثانية (هايتي)؛ 146-51

مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية إلى البلدان الفقيرة لمساعدة هذه البلدان على تحمل الأعباء المتعلقة بالشؤون الإنسانية وتعزيز حقوق الإنسان (اليمن)؛ 146-52

تكثيف الجهود والعمل التعاوني بغية القيام على وجه السرعة بإعادة الأموال غير المشروعة وعائدات الفساد التي سبق تحديدها إلى بلدانها الأصلية لمساعدتها على تحقيق أهداف التنمية المستدامة (نيجيريا)؛ 146-53

اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من أنشطة تمويل الإرهاب (نيجيريا)؛ 146-54

استكمال المبادرات المعلقة، بما في ذلك مشروع القانون الاتحادي المتعلق بتحسين حماية ضحايا العنف (ناميبيا)؛ 146-55

التحقيق في حالات المعاملة القاسية على يد موظفي إنفاذ القانون أثناء توقيف المشتبه فيهم واحتجازهم واستجوابهم وضمان تقديم الجناة إلى العدالة (بيلاروس)؛ 146-56

إنشاء آلية مستقلة مؤهلة لتلقي جميع الشكاوى المتعلقة بأفعال العنف وسوء المعاملة التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون وإجراء تحقيقات مناسبة التوقيت ونزيهة وشامله في هذه الشكاوى (إكوادور)؛ 146-57

فتح تحقيقات مستقلة بشأن الاستخدام المفرط للقوة أثناء عمليات طرد الأشخاص من أراضي الاتحاد (فرنسا)؛ 146-58

اتخاذ التدابير المناسبة ضد مرتكبي أفعال الشرطة الوحشية التي تؤثر في بعض طالبي اللجوء والمهاجرين وغيرهم (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛ 146-59

اتخاذ الخطوات اللازمة لإيجاد حل نهائي لمشكلة الاكتظاظ في بعض السجون في سويسرا (الاتحاد الروسي)؛ 146-60

العمل بجدية على مكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي، وضمان مساعدة الضحايا، ومحاكمة المتجرين بالبشر، فضلاً عن زيادة تعزيز التعاون مع البلدان المعنية (تايلند)؛ 146-61

اتخاذ تدابير فعالة لضمان حماية ضحايا الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء ودعمهم بطريقة مناسبة (البوسنة والهرسك)؛ 146-62

منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتكثيف الحماية المتاحة للضحايا (الصين)؛ 146-63

استعراض خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وتعزيز التنسيق بين الاتحاد والكانتونات والمجتمع المدني لضمان التصدي لذلك بصورة متسقة وقوية وموجهة نحو خدمة الضحايا (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛ 146-64

اعتماد خطة عمل وطنية جديدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مع مراعاة المنظور الجنساني الذي يكفل حماية الضحايا دون أي نوع من أنواع التمييز، ولا سيما فيما يخص وضعهم من حيث الهجرة (هندوراس)؛ 146-65

متابعة الجرائم المرتبطة بالاتجار بالأشخاص، بصرف النظر عن وضع الضحية من حيث الهجرة، من أجل منع تجريم الضحية أثناء الإجراءات (المكسيك)؛ 146-66

رفع العقوبات في جرائم تهريب الأشخاص، وتوفير المزيد من التدريب للقضاة وأفراد الشرطة والمحققين بشأن هذه المسألة (المكسيك)؛ 146-67

النظر في إمكانية إقامة خطوط اتصال وطنية لمساعدة ضحايا الاتجار والعنف العائلي (جمهورية مولدوفا)؛ 146-68

التصدي لاستمرار التحدي المتمثل في الفقر، ولا سيما بين الفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال من غير المواطنين (ماليزيا)؛ 146-69

إزالة العقبات التي تحول دون تسجيل الأطفال الذين لا يحملون وثائق هوية وطالبي اللجوء في التعليم الثانوي والتأكد من أن الأطفال الأجانب لديهم أعلى مستوى ممكن من التعليم (العراق)؛ 146-70

مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان إتاحة فرص التعليم للسكان الضعفاء على قدم المساواة مع غيرهم، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛ 146-71

ضمان حصول جميع الأطفال ملتمسي اللجوء بصورة منهجية على التعليم (إسبانيا)؛ 146-72

تكثيف التدابير الرامية إلى الوقاية من الانتحار، ولا سيما في أوساط الشباب (أنغولا)؛ 146-73

وضع خطة عمل وطنية للوقاية من الانتحار، ولا سيما وأن سويسرا تتمتع بمستوى عال من التنمية والتقدم والازدهار (لبنان)؛ 146-74

مضاعفة الجهود الرامية إلى الوقاية من الانتحار والكشف عن الأمراض العقلية بين الأطفال والشباب، وتشجيع مشاركة الآباء والمدرسين والسلطات المدرسية في المدارس مشاركة وثيقة في هذا المسعى (المكسيك)؛ 146-75

مواصلة تنفيذ برامج ترمي إلى القضاء على العنف العائلي والعنف ضد المرأة (الفلبين)؛ 146-76

اتخاذ تدابير لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي والعنف الجنسي، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء من فئات الأقليات (الاتحاد الروسي)؛ 146-77

مواصلة مكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والأطفال، فضلاً عن تعزيز الرعاية المتخصصة المقدمة إلى الضحايا (كولومبيا)؛ 146-78

مواصلة الجهود المبذولة من أجل القضاء على العنف الجنساني، بما في ذلك العنف العائلي برفع مستوى التوعية في المجتمع وضمان بذل العناية الواجبة في مقاضاة مرتكبي تلك الأفعال ومحاكمتهم وتقديم التدريب المناسب إلى السلطات المختصة في مجال حماية النساء والفتيات ومنع العنف ضدهن (نيكاراغوا)؛ 146-79

مواصلة العمل الذي يهدف إلى تعديل القواعد المتعلقة بوقف الدعوى في قضايا العنف "الطفيف" في العلاقات وبتصنيف هذه القضايا (آيسلندا)؛ 146-80

تحسين الحماية من العنف العائلي من خلال تقديم تدريب متخصص إلى ضباط الشرطة وغيرهم من الأشخاص الذين سيتخذون الإجراءات في هذه الحالات واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تطبيق قانون الرعايا الأجانب تطبيقاً عادلاً من أجل توفير حماية للنساء المهاجرات (كندا)؛ 146-81

مواصلة توعية وتدريب أفراد السلطة القضائية وموظفي إنفاذ القانون فيما يتعلق بجميع أشكال العنف ضد المرأة وبالملاحقة القضائية التلقائية في هذا الشأن (بلجيكا)؛ 146-82

تكثيف إجراءاتها الإعلامية والتوعوية بشأن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال (بوركينا فاسو)؛ 146-83

تنظيم حملات توعية وضمان توفر المعلومات في الحال لضحايا تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (تيمور - ليشتي)؛ 146-84

مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع الميادين، ولا سيما في سوق العمل (تونس)؛ 146-85

تعزيز جهودها الرامية إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين، بطرق، منها برامج التوعية ووضع استراتيجية جنسانية وطنية شاملة (قبرص)؛ 146-86

مواصلة تعزيز النهوض بالمساواة بين الجنسين، بوسائل، منها وضع خطة عمل جنسانية وطنية شاملة (قيرغيزستان)؛ 146-87

زيادة تيّسر مرافق لرعاية الأطفال بتكلفة معقولة (بيرو)؛ 146-88

مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين المرأة على جميع مستويات صنع القرار وكفالة مشاركتها في السياسة والاقتصاد والحياة 89-146
الاجتماعية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

مواصلة جهودها الرامية إلى توفير المساواة بين الجنسين وتعزيز تمثيل المرأة على مستوى صنع القرار (منغوليا)؛ 90-146

اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز تحسين تمثيل المرأة في السياسة والاقتصاد (آيسلندا)؛ 91-146

وضع استراتيجيات لزيادة حصة النساء في المناصب القيادية في المؤسسات التجارية (ألمانيا)؛ 92-146

مواصلة اعتماد تدابير ترمي إلى تعزيز تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في مختلف مجالات المجتمع، فضلاً عن 93-146
الجهود المبذولة لإزالة الفوارق في الأجور على أساس نوع الجنس، ولا سيما في القطاع الخاص (أوروغواي)؛

تكثيف الجهود الرامية إلى معالجة مسألة الفجوات القائمة في الأجور بين الجنسين (سري لانكا)؛ 94-146

اتخاذ الإجراءات والخطوات الضرورية لضمان المساواة بين الجنسين في الأجور في جميع قطاعات العمل في سويسرا 95-146
(العراق)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة أوجه عدم المساواة والتمييز في مكان العمل، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء (المغرب)؛ 96-146

اتخاذ مزيد من الخطوات لتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين (كازاخستان) () ؛ 97-146

تكثيف جهودها الرامية إلى ردم الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة (بلجيكا)؛ 98-146

تكثيف الجهود لردم الفجوة في الأجور بين الجنسين وزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ 99-146

مضاعفة جهودها الرامية إلى ردم الفجوة في الأجور بين الجنسين (السودان)؛ 100-146

تكثيف جهودها الرامية إلى إتاحة المزيد من الفرص للنساء للحصول على عمل بدوام كامل (ميانمار)؛ 101-146

مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان تكافؤ الفرص وردم الفجوة في الأجور بين الجنسين (ملديف)؛ 102-146

حظر جميع ممارسات العقوبة البدنية المنزلة على الأطفال (قيرغيزستان)؛ 103-146

التأكد من أن إجراءات اللجوء تحترم المصالح الفضلى للأطفال غير المصحوبين واحتياجاتهم الخاصة احتراماً كاملاً 104-146
(سيراليون)؛

اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين جميع الكانتونات من اعتماد نهج قائم على تعزيز إدماج الفتيان والفتيات ذوي الإعاقة في 105-146
المدارس (الأرجنتين)؛

تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان إتاحة التعليم الجامع للأطفال ذوي الإعاقة دون تمييز، وتوجيه جميع الكانتونات نحو 106-146
الامتناع عن اتباع نهج قائم على الفصل في هذا السياق (إسرائيل)؛

مواصلة النهج الشامل إزاء الأطفال ذوي الإعاقة، ولا سيما في مجال التعليم، فضلاً عن زيادة جهود التوعية والتدريب فيما 107-146
يخص الشركات ومقدمي الخدمات المتعلقة بمعاملة الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة وصولهم إلى جميع الأماكن، وعلى سبيل المثال
معاملة الأشخاص الذين لديهم كلاب مرشدة وإمكانية وصولهم (المكسيك)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة 108-146
والاستفادة من برامج التنمية المبكرة، ومن فرص التدريب المهني الشامل في جميع الكانتونات (ملديف)؛

مواصلة تنفيذ سياساتها الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة (دولة ليبيا)؛ 109-146

اتخاذ مزيد من التدابير لخفض الفجوة الواسعة في الأجور التي لاتزال قائمة بين الرجل والمرأة في مكان العمل، والتي تفيد 110-146
التقارير بأنها بلغت نسبة ٣٠ في المائة، من خلال مساعدة النساء على التوفيق بين حياتهن العملية والحياة الأسرية (إسرائيل)؛

مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى القضاء على أوجه عدم المساواة في الأجور بين الجنسين (كوبا)؛ 111-146

مواصلة الجهود الرامية إلى معالجة مسألة الفجوة في الأجور بين الجنسين بشكل فعلي، وضمان المساواة في الأجر لقاء 112-146
العمل المتساوي القيمة في القطاعين العام والخاص والإبلاغ عن النتائج في جولة الاستعراض الدوري الشامل التالية (سلوفينيا)؛

ردم الفجوة في الأجور بين الجنسين، وضمان المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة لقاء العمل نفسه (لبنان)؛ 113-146

الاستمرار في عملية تعزيز وحماية حقوق الأفراد المنتمين إلى مجموعات الأقليات (صربيا)؛ 114-146

مواصلة جهودها الرامية إلى تذليل العقبات التي تواجهها جماعات الينيش والمانوش والسنتي والروما في الحصول على 115-146
التعليم وصون لغاتها وأنماط حياتها (بيرو)؛

توفير حماية فعلية لحقوق اللاجئين والمهاجرين واعتماد تدابير ملموسة لمكافحة العنف القائم على كراهية الأجانب ومنعه 116-146
(الصين)؛

مواصلة دراسة جميع المخاطر المحتملة من انتهاكات حقوق الإنسان التي قد يواجهها طالبو اللجوء الذين رفضت طلباتهم 146-117 عند ترحيلهم إلى بلدان أخرى، ولا سيما في الحالات التي تخص الأطفال طالبي اللجوء (جمهورية كوريا)؛

ضمان تطبيق اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين تطبيقاً تاماً (أفغانستان)؛ 146-118

تسريع إجراءات اللجوء بشكل كبير وضمان احترامها مبادئ سيادة القانون (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛ 146-119

حل مشكلة الافتقار إلى القدرات في المراكز القائمة لتسجيل طلبات اللاجئين وتجهيزها فضلاً عن ضمان نشر معلومات تتعلق 146-120 بالاحتجاز الإداري للمهاجرين على الصعيد الاتحادي (الاتحاد الروسي)؛

إضفاء الطابع الرسمي على إجراء تحديد انعدام الجنسية وكفالة أن يكون هذا الإجراء منصفاً وفعالاً ومتاحاً لجميع 146-121 الأشخاص في سويسرا بغض النظر عن وضعهم القانوني، وضمان أن يكون تعريف "الشخص عديم الجنسية" متسقاً اتساقاً تاماً مع التعريف المنصوص عليه في اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية (هنغاريا).

١٤٧- ستبحث سويسرا التوصيات التالية وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب على ألا يتعدى ذلك موعد انعقاد الدورة السابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:

التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أندورا)؛ 147-1

النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إيطاليا)؛ 147-2

التصديق على اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (الكونغو)؛ 147-3

التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية (غواتيمالا)؛ 147-4

التعجيل بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان بما يتمشى مع مبادئ باريس (سيراليون)؛ 147-5

استكمال عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الكونغو)؛ 147-6

اعتماد مشروع القانون الرامي إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (كوت ديفوار)؛ 147-7

تنفيذ القانون الذي يقضي بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتسق مع مبادئ باريس (ألمانيا)؛ 147-8

مواصلة اتخاذ جميع التدابير الضرورية للإسراع بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بالامتثال لمبادئ باريس (نيوزيلندا)؛ 147-9

ضمان وجود آلية فعالة ومستقلة من شأنها أن تنظر في مدى توافق المبادرات الشعبية والالتزامات بموجب القانون الدولي 147-10 لحقوق الإنسان (إكوادور)؛

تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أي القاضية بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ذات ولاية واسعة 147-11 النطاق لحماية حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (جورجيا)؛

إنشاء مؤسسة دائمة مستقلة لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛ 147-12

إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (الفلبين)؛ 147-13

إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تيمور - ليشتي)؛ 147-14

إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (توغو) (اليونان) (إسبانيا)؛ 147-15

إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمتثل امتثالاً كاملاً لمبادئ باريس (آيرلندا)؛ 147-16

إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن تُسند إليها ولاية واسعة النطاق لحماية حقوق الإنسان 147-17 وتزويدها بالموارد البشرية والمالية الكافية، وفقاً لمبادئ باريس (ليختنشتاين)؛

إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تكون مستقلة مالياً وقانونياً، تمشياً مع مبادئ باريس (كوستاريكا)؛ 147-18

إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تُسند إليها ولاية حماية واسعة النطاق وتزويدها بالموارد المالية والبشرية 147-19 الكافية، وفقاً لمبادئ باريس (غواتيمالا)؛

إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتسق تماماً مع مبادئ باريس، وضمان استقلالها وتخصيص ما يكفيها من الموارد 147-20 (هنغاريا)؛

تسريع إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تُسند إليها ولاية واسعة النطاق مع ما يكفي من الموارد البشرية 147-21 والمالية، وفقاً لمبادئ باريس (موريتانيا)؛

إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تسند إليها ولاية واسعة النطاق مع ما يقابلها من الموارد، وفقاً لمبادئ باريس 147-22 (نيبال)؛

اعتماد عملية متسقة ومفتوحة وقائمة على الجدارة عند اختيار المرشحين الوطنيين لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة 147-23

(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

147-24 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان على أن تكفل لها صلاحيات واسعة النطاق، فضلاً عن الاستقلال المؤسسي والمالي (النرويج)؛

147-25 وضع ضمانات تشريعية ومؤسسية للتأكد من أن المبادرات الشعبية متوافقة مع الالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (بنما)؛

147-26 اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري المتصلة بإنشاء آلية فعالة ومستقلة لمراجعة مدى توافق المبادرات الشعبية مع التزامات سويسرا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (الجزائر)؛

147-27 اتخاذ تدابير لاستكشاف وسائل تضمن تنفيذ جميع الكيانات المكونة للاتحاد السويسري الالتزامات الدولية التي تعهدت بها سويسرا في مجال حقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً (الهند)؛

147-28 تكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ تدابير ترمي إلى تشجيع التعايش السلمي بين جميع السكان والقضاء على التهميش (بولندا)؛

147-29 توفير حماية قانونية فعالة وتعويض عادل في حالة انتهاك الحقوق المرتبطة بأفعال التمييز العنصري (بيلاروس)؛

147-30 زيادة الإجراءات الأمنية الممولة من الدولة فيما يخص مؤسسات فئات الأقليات الدينية، فضلاً عن أفراد المجتمع المحلي، ومكافحة خطاب الكراهية والعنصرية ضد أفراد فئات الأقليات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

147-31 اعتماد سياسات ملائمة لضمان حماية جميع الأقليات الإثنية والدينية وضمان تمتعها بالحماية القانونية اللازمة للتصدي لأي شكل من أشكال التمييز الذي تتعرض له (مصر)؛

147-32 تعزيز حملات التوعية المتعلقة بمنع التمييز وتسلط الأقران القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية من أجل الجمهور عامة، ولا سيما الطلاب والمعلمون (إسرائيل) () ؛

147-33 استحداث تشريع يحظر التمييز على أساس الهوية الجنسانية أو حمل صفات الجنسين (أستراليا)؛

147-34 اتخاذ الخطوات الضرورية لإنهاء التمييز الذين يتعرض له الأزواج المثليون، ولا سيما بتمكينهم من الزواج وتبني الأطفال (ألمانيا)؛

147-35 اتخاذ تدابير للتوعية والتثقيف بشأن جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، عن طريق وضع خطة عمل وطنية ملموسة وتنفيذها بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني المعنية بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين على جميع مستويات الدولة (هولندا)؛

147-36 إتاحة التدريب في مجال حقوق الإنسان للسلطات على مستويي الدولة والكانتونات لأغراض حماية حقوق الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية (البرتغال)؛

147-37 ضمان إتاحة تدريب فعال في مجال حقوق الإنسان لأغراض حماية الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية (جنوب أفريقيا)؛

147-38 مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء آليات شاملة وملزمة وفعالة للتصدي للانتهاكات التي ترتكبها المؤسسات التجارية التي توجد مقارها في سويسرا، ولا سيما عندما تعمل في الخارج (البرازيل)؛

147-39 تكثيف رقابتها على الشركات السويسرية العاملة في الخارج فيما يتعلق بأي تأثير سلبي لأنشطتها في التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما في مناطق النزاعات، وهو ما يشمل حالات الاحتلال الأجنبي التي تزداد فيها مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان (دولة فلسطين)؛

147-40 كفالة احترام الشركات المتعددة الجنسيات حقوق الإنسان (فرنسا)؛

147-41 ضمان تحميل الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية التي تعمل في إقليمها أو تُدار انطلاقاً منه المسؤولية القانونية عن تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان (جنوب أفريقيا)؛

147-42 التأكد من تحميل مؤسسات الأعمال المتعددة الجنسيات وفروعها المسؤولية القانونية عن أي انتهاكات لحقوق الطفل وحقوق الإنسان بوجه عام (بيرو)؛

147-43 زيادة الموارد المخصصة للحد من الاكتظاظ وتحسين المرافق الصحية في السجون، ومتابعة توصية اللجنة الوطنية لمنع التعذيب بشأن الشباب والأحداث في الاحتجاز السابق للمحاكمة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

147-44 إجراء عملية فصل صارمة وفعالة بين النساء والرجال وكذلك بين الأطفال والسجناء البالغين في جميع منشآت السجون الموجودة في كل كانتونات البلد (الاتحاد الروسي)؛

147-45 إنهاء وإلغاء الاحتجاز الإداري للقصر، وفصلهم عن البالغين في أماكن الاحتجاز (الجمهورية العربية السورية)؛

147-46 اعتماد خطة عمل جديدة لمكافحة الاتجار بالبشر، وتقليص المدة الزمنية التي يستغرقها إصدار تصاريح الإقامة، والقضاء على أوجه التفاوت المتعلقة بذلك بين الكانتونات وإزالة العقبات الهيكلية والفردية أمام عمل المهاجرين وتدريبهم لمكافحة التمييز العنصري من خلال تدابير قانونية وإدارية (كينيا)؛

147-47 اعتماد استراتيجية وخطة عمل على الصعيد الاتحادي بشأن المساواة بين الجنسين من أجل تعزيز السياسات على صعيد

الكانتونات لمكافحة التمييز ضد المرأة في المجالين العام والخاص، ووضع حد لجميع أشكال العنف، تمشياً مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (هندوراس)؛

147-48 زيادة تعزيز نظامها الخاص بالإعانات والمستحقات التي تدفعها للأسر بهدف ضمان تمتع جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال الآباء اللاجئين والمهاجرين بمستوى معيشي لائق (جمهورية إيران الإسلامية).

147-49 اعتماد استراتيجية متكاملة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني، بطرق منها استخدام عمليات الميزنة المراعية للمنظور الجنساني، وكذلك مراعاة الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (السويد)؛

147-50 مواصلة النهوض بعملية تحقيق التوازن في تمثيل المرأة والرجل في المناصب القيادية (أنغولا)؛

147-51 مواصلة اتخاذ الخطوات من أجل تعزيز تمثيل المرأة في المناصب القيادية ومناصب صنع القرار (البوسنة والهرسك)؛

١٤٧-٥٢ اتخاذ تدابير إلزامية لتقليص الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة في جميع المجالات، وتعزيز تمثيل أفضل للمرأة في المناصب القيادية (مصر)؛

147-53 تكثيف التدابير الرامية إلى تعزيز تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في السياسة والاقتصاد، سواء على مستوى الاتحاد أو على مستوى الكانتونات (ناميبيا)؛

١٤٧-٥٤ مواصلة وضع وتنفيذ تدابير ملموسة لتعزيز مشاركة النساء والشباب في صنع القرارات والتمثيل، فضلاً عن التدابير الرامية إلى القضاء على العنف الجنساني وغيره من أشكال التمييز (كوستاريكا)؛

147-55 تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين تمثيل المرأة في السياسة والاقتصاد (كازاخستان) () ؛

147-56 وضع استراتيجية لضمان حقوق المرأة في سوق العمل وزيادة فعالية التدابير الرامية إلى الوقاية من الفقر والحد منه في صفوف الفئات الضعيفة من النساء (بيلاروس)؛

147-57 اعتماد تشريعات تتيح إجازة الأبوة (جمهورية مولدوفا)؛

147-58 توفير الحماية للأمومة والطفولة، وعلى وجه الخصوص، اتخاذ تدابير إضافية لحماية الأسر التي لديها أطفال صغار (الاتحاد الروسي)؛

147-59 اعتماد قوانين وتدابير تنفيذية تكفل تمتع المهاجرين ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة بجميع حقوقهم، ولا سيما حمايتهم (البحرين)؛

147-60 تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين حماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

147-61 مراجعة قانون اللجوء لديها ليكون متسقاً مع توصيات المنظمة السويسرية لمساعدة اللاجئين في مجالي الرعاية والدعم المقدمين إلى طالبي اللجوء القصر غير المصحوبين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

147-62 ضمان حد أدنى من معايير الاستقبال في مراكز الاستقبال الاتحادية والكانتونية في جميع أنحاء البلد (أفغانستان)؛

147-63 مواصلة توسيع نطاق خدمات الدعم المقدمة إلى المسنين من أجل تعزيز مشاركتهم في المجتمع (سنغافورة).

148- بحثت سويسرا التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور الواردة أدناه، وأحاطت علماً بها:

148-1 النظر في إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (موريتانيا)؛

148-2 إعادة النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

148-3 إعادة النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛

148-4 النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أوروغواي)؛

148-5 التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بنغلاديش)؛

148-6 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السنغال)؛

148-7 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر) (مصر) (قيرغيزستان)؛

١٤٨-٨ التصديق بسرعة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (غواتيمالا)؛

148-9 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (رومانيا)؛

148-10 (التصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا

148-11 الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلغاريا)؛

148-12 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال) (الجبل الأسود)؛

148-13 التصديق على اتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (كوت ديفوار)؛

148-14 التصديق على اتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية ووضع ضمانات لكفالة تسجيل ولادات جميع الأطفال المولودين في البلد والذين سيكونون لولا ذلك عديمي الجنسية (بنما)؛

148-15 التصديق فوراً على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1989 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (الاتفاقية رقم 169) (غواتيمالا)؛

148-16 سحب التحفظات القائمة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (توغو)؛

148-17 سحب التحفظات المتبقية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ألبانيا)؛

148-18 النظر في سحب تحفظها على المادتين 15(2) و16(1)(ح) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (غانا)؛

148-19 سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قيرغيزستان)؛

148-20 مواصلة التقدم المحرز صوب تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، عن طريق زيادة تعزيز تمثيل المرأة في السياسة، والاقتصاد، والأوساط الأكاديمية، والسلطة القضائية. وعلى وجه الخصوص، اتخاذ تدابير محددة وعملية لردم الفجوة في الأجور بين الجنسين، وسحب التحفظات على الفقرة 2 من المادة ١٥، والفقرة الفرعية 1(ح) من المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (نيكاراغوا)؛

148-21 اتخاذ إجراءات مبكرة لسحب التحفظات الثلاثة المتبقية فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل (سري لانكا)؛

148-22 النظر في سحب تحفظاتها على المواد 10(1) و37(ج) و40(2) من اتفاقية حقوق الطفل (توغو)؛

148-23 سحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل (قيرغيزستان)؛

148-24 النظر في سحب جميع التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل وتلك المتعلقة بالمادتين ١٥(٢) و١٦(١)(ح) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بوركينا فاسو)؛

148-25 القضاء على أوجه التفاوت بين الكانتونات فيما يتعلق بتنفيذ أنظمة دعم أو حماية حقوق الإنسان (فرنسا)؛

148-26 مراجعة المادة ٢٦١ مكرراً من قانون العقوبات السويسري، وهو الصك القانوني لمكافحة العنصرية، بما يتماشى مع قرار الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن قضية بيرنتشيك لضمان حرية التعبير في مسألة تاريخية وهي موضوع مناقشة علمية مشروعة (تركيا)؛

148-27 إدخال تعديلات على القانون الجنائي من أجل توسيع قائمة مؤشرات التمييز التي تخضع للملاحقة القضائية (أوزبكستان)؛

148-28 اتخاذ تدابير تشريعية لتوسيع نطاق حظر التمييز والحماية منه من خلال تدابير صريحة ترمي إلى حماية الأفراد (كندا)؛

148-29 إدراج أحكام في القانون السويسري لمكافحة جرائم الكراهية وحكم لحماية فئات معينة من التمييز وخطاب الكراهية، بمن فيها النساء والأشخاص ذوو الإعاقة واللاجئون (الجمهورية العربية السورية)؛

148-30 العمل مع مختلف الكانتونات لعرض قانون مكافحة التمييز مرة أخرى على البرلمان (بوتسوانا)؛

148-31 اعتماد تشريعات اتحادية لمناهضة جميع أشكال التمييز، مع وضع تعريف واضح للتمييز العنصري (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

148-32 اعتماد تشريعات شاملة لمناهضة التمييز من أجل التصدي لجميع أشكال التمييز وخطاب الكراهية والقوالب النمطية السلبية (سيراليون)؛

148-33 اعتماد تشريعات وطنية شاملة لمناهضة التمييز (فرنسا)؛

148-34 تكثيف جهودها من أجل وضع تشريعات شاملة جديدة بشأن التصدي للتمييز (الهند)؛

148-35 النظر في اعتماد تعريف واضح وشامل للتمييز العنصري، وإدخال حكم عام في القانونين المدني والإداري لسويسرا يحظر التمييز العنصري المباشر وغير المباشر في جميع مجالات الحياة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

148-36 اعتماد تعريف قانوني واضح وشامل للتمييز العنصري (ناميبيا)؛

148-37 اتخاذ التدابير اللازمة لاعتماد تعريف واضح للتمييز العنصري في تشريعات سويسرا الوطنية وحظر التمييز العنصري بجميع أشكاله (الأرجنتين)؛

148-38 تنفيذ التوصية التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز العنصري المتعلقة باعتماد تعريف واضح وشامل للتمييز العنصري وكفل جعل تشريعات سويسرا الوطنية موحدة في هذا الصدد (بوركينا فاسو)؛

148-39 إدراج تعريف شامل للتمييز العنصري وآخر للتعذيب في القوانين ذات الصلة (منغوليا)؛

148-40 إنشاء آلية تشريعية شاملة وقوية وفعالة ترمي إلى حظر جميع أشكال التمييز وفرض جزاءات قانونية على ممارستها (مدغشقر)؛

148-41 اعتماد تدابير قانونية وإدارية فعالة من أجل القضاء بحزم على كراهية الأجانب والتمييز العنصري وحماية حقوق الأقليات الإثنية بشكل حقيقي(الصين)؛

148-42 اعتماد تشريعات موحدة في الاتحاد تنص صراحة على توفير الحماية من التمييز للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وينبغي لدى إعداد قانون من هذا القبيل مراعاة المسائل التي تواجهها جماعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (آيرلندا)؛

148-43 اتخاذ التدابير المناسبة لاستحداث قانون يتعلق بالمساواة في المعاملة مع الأخذ في الحسبان بصفة خاصة مصالح المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من الأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء وسائر الفئات الضعيفة (اليونان)؛

148-44 اعتماد سياسة وخطة عمل على الصعيد الاتحادي لمكافحة التمييز والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وإدراجهما بصفة خاصة في الدراسات الاستقصائية الوطنية المتعلقة بحالات الانتحار (هندوراس)؛

148-45 تكييف الدراسات الاستقصائية التي أجراها المكتب الإحصائي الاتحادي السويسري من أجل شمل فئة الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية، وبيان النتائج في جولة الاستعراض الدوري الشامل التالية (سلوفينيا)؛

148-46 رصد أنشطة الشركات السويسرية في الخارج (مصر)؛

148-47 وضع إطار تنظيمي وطني لتقييم تأثير الشركات التي توجد مقارها في سويسرا في حقوق الإنسان والبيئة (هايتي)؛

148-48 سن تشريعات واعتماد تدابير لضمان أن تخضع المؤسسات التجارية وفروعها العاملة في سويسرا للمساءلة عن أي انتهاكات لحقوق الإنسان أو أضرار تلحق بالبيئة في جميع أنحاء العالم (العراق)؛

148-49 إنهاء سياسة فرض تدابير قسرية انفرادية ضد بلدان أخرى، واتخاذ مبادرات ترمي إلى إلغاء تلك التدابير العقابية الانفرادية التي تنتهك حقوق الإنسان في البلدان المستهدفة وتشكل خرقاً لأحكام المادة ١(٢) من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية نظراً إلى أن ذلك يشكل قراراً وطنياً تتجاوز نتائجه الحدود السويسرية (الجمهورية العربية السورية)؛

148-50 تحديد التعذيب بوصفه جريمة جنائية على نحو يتمشى تماماً مع المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة(توغو)،

148-51 تصنيف التعذيب جريمة محددة مع جميع عناصر التعريف الواردة في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأعمال الوحشية التي ترتكبها الشرطة، ولا سيما الأعمال المرتكبة ضد المهاجرين وطالبي اللجوء والأجانب، واعتماد آلية فعالة ومستقلة لمعالجة هذه الشكاوى (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

148-52 إدراج تعريف للتعذيب في قانون سويسرا الجنائي يتضمن جميع العناصر الواردة في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (نيوزيلندا)؛

148-53 إدراج أحكام واضحة تحظر جميع أشكال التعذيب في القانون الجنائي والقانون الجنائي العسكري (مصر)؛

148-54 توسيع نطاق المشورة والمساعدة القانونية المجانية بحيث تشمل الأشخاص الذين يطعنون في إداناتهم (الهند)؛

148-55 اتخاذ تدابير ترمي إلى الحد من اكتظاظ السجون في البلد، ولا سيما في سجن شان دولون، وضمان عدم تعرض أي شخص للاحتجاز الوقائي بعد ٤٨ ساعة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

148-56 على الرغم من أن سويسرا رفعت الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية للأطفال من ٧ إلى ١٠ سنوات، يوصى بأن تواصل الجهود الرامية إلى رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول وفقاً للمعايير الدولية (كولومبيا)؛

148-57 رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً (الجبل الأسود)؛

148-58 حماية ودعم الأسرة باعتبارها الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، والحفاظ بذلك على تعريف الزواج على أنه حق الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج في التزوج وتأسيس أسرة، تمشياً مع المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (كينيا)؛

148-59 منع الانتحار بمساعدة الغير لحماية حقوق الإنسان للمسنين والمرضى والعجزة وغيرهم من الضعفاء من أفراد المجتمع تمشياً مع التزام سويسرا بالحق في الحياة والصحة وعدم التمييز (كينيا)؛

148-60 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الفجوة في الأجور بين الجنسين من خلال التدابير الخاصة المؤقتة (ميانمار)؛

148-61 إقرار تشريع يحظر صراحة العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن، بما فيها المنزل (السويد)؛

148-62 تعزيز وتنفيذ الحماية الفعالة للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والأقليات وإدماجهم الكامل في المجتمع، بما في ذلك الالتزامات الواردة في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين (كوستاريكا)؛

148-63 تجريم الهجرة غير النظامية (البرازيل)؛

148-64 ضمان احترام جمع شمل أسر اللاجئين والمهاجرين في إجراء اللجوء (أفغانستان)؛

148-65 التعجيل ببدء سريان التعديلات على قانون اللجوء السويسري فيما يتعلق بالمساعدة القضائية (توغو)؛

148-66 إتاحة معايير موحدة للكانتونات بشأن الظروف السكنية والمعيشية لطالبي اللجوء واللاجئين (كندا)؛

148-67 إضفاء المزيد من المرونة على إجراء الاعتراف بالمؤهلات المهنية المكتسبة في الخارج لتيسير وصول اللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص الذين سمح لهم بالدخول بصفة مؤقتة إلى سوق العمل (البرتغال).

149- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

[English and French Only]

تشكيلة الوفد

The delegation of Switzerland was headed by the Secretary of State at the Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, Pascale Baeriswyl, and composed of the following members:

M. Martin Dumermuth, Directeur de l'Office fédéral de la justice, Département fédéral de justice et police, DFJP;

M. François Longchamp, Président du Conseil de l'État de la République et canton de Genève, Conférence des gouvernements cantonaux, CdC;

Mme l'Ambassadeur Heidi Grau, Cheffe de la Division sécurité humaine, Département fédéral des affaires étrangères, DFAE;

M. l'Ambassadeur Valentin Zellweger, Chef de la Mission permanente auprès des Nations Unies à Genève, Département fédéral des affaires étrangères, DFAE;

M. Luca Gobbo, Chargé adjoint de l'information auprès de la Direction des affaires européennes, DEA, Conférence des gouvernements cantonaux, CdC;

Mme Andrea Binder-Oser, Cheffe du domaine de droit, Bureau fédéral de l'égalité entre femmes et hommes, Département fédéral de l'intérieur, DFI;

M. Michele Galizia, Chef du service de lutte contre le racisme, Département fédéral de l'intérieur, DFI;

M. Andreas Rieder, Chef du bureau fédéral de l'égalité pour des personnes handicapées, Département fédéral de l'intérieur, DFI;

M. Jean Marie Bouverat, Division multilatérale, Office fédéral des affaires sociales, Département fédéral de l'intérieur, DFI;

M. Boris Mesaric, Chef du Service de coordination contre la traite d'êtres humains et le trafic de migrants SCOTT Département fédéral de justice et police, DFJP;

M. Adrian Scheidegger, Unité Protection internationale des droits de l'homme, Office fédéral de la justice, Département fédéral de justice et police, DFJP;

M. Michel Montini, Office fédéral de l'état civil, Département fédéral de justice et police, DFJP;

M. Olivier Gonin, Unité droit pénal international, Office fédéral de la justice, Département fédéral de justice et police, DFJP;

Mme Maya Beeler-Sigron, Unité Protection internationale des droits de l'homme, Office fédéral de la justice, Département fédéral de justice et police, DFJP;

M. Christian Zumwald, Adjoint juridique, domaine de direction asile, Secrétariat d'État aux migrations, Département fédéral de justice et police, DFJP;

Mme Fabienne Baraga, Domaine du droit, Secrétariat d'État aux migrations, Département fédéral de justice et police, DFJP;

Mme Amina Joubli, Affaires internationales du travail, Département fédéral de l'économie, de la formation et de la recherche, DEFR;

M. Lukas Heinzer, Section droits de l'homme, Mission permanente auprès des Nations Unies à Genève, Département fédéral des affaires étrangères, DFAE;

M. Christoph Spenlé, Chef adjoint de la section droits de l'homme, Direction du droit international public, Département fédéral des affaires étrangères, DFAE;

Mme Samantha Fréchin, Section Assemblée générale, ECOSOC, Conseil des droits de l'homme, Département fédéral des affaires étrangères, DFAE;

Mme Odile Inauen, Secrétariat d'État du DFAE, Département fédéral des affaires étrangères, DFAE;

M. Raphael Nägeli, Chef adjoint de la Division sécurité humaine, Département fédéral des affaires étrangères, DFAE;

Mme Sandra Lendenmann, Cheffe de la section politique des droits de l'homme, Division sécurité humaine, Département fédéral des affaires étrangères, DFAE;

Mme Martina Schmidt, Section politique des droits de l'homme, Division sécurité humaine, Département fédéral des affaires étrangères, DFAE;

M. Patrick Matthey, Section politique des droits de l'homme, Division sécurité humaine, Département fédéral des affaires étrangères, DFAE;

Mme Dominique Keller, Section politique des droits de l'homme, Division sécurité humaine, Département fédéral des affaires étrangères, DFAE;

Mme Laura Aubry, Section droits de l'homme, Mission permanente auprès des Nations Unies à Genève, Département fédéral des affaires étrangères, DFAE.